مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٤٩

قانون الحجر الزراعي

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يسمى هذا القانون «بقانون الحجر الزراعي» وتكون فيه للكلمات الآتية المعاني الموضحة لكل منها ما لم يقتض سياق النص ما يخالف ذلك ٠

الوزير : وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن ٠

المديرية : المديرية العامة للزراعة ـ بوزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن ٠

المراقب المسؤول : مدير ادارة وقاية المزروعات بالمديرية العامة للزراعة ٠

المفتش المختص : المسؤول أو أخصائي الحجر في منطقة عمله ٠

الجهة : شركة أو بيت تجاري أو مؤسسة حكومية أو خاصة أو هيئة دبلوماسية أو أي هيئات أخرى تتعامل بالارساليات الزراعية سواء بالاستيراد أو التصدير ٠

النبات : أي نوع من النبات أو أجزاءه حي أو ميت بما في ذلك القش والافرع والدرنات والابصال والغلال والكرانيف والبراعم الخشبية والعقل والمطاط والعروق الخشبية والجذور والاوراق والازهار والثمار والبذور والكورمات والريزومات والشتلات ٠

المنتجات النباتية : المنتجات النباتية التي من أصل نباتي والتي جهزت تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها ٠

الآفات الزراعية : جميع الآفات بأطوارها المختلفة التي تصيب النباتات سواء كانت هذه الآفات حشرية أو أمراض نباتية (بكتيرية أو فطرية أو فيروسية) أو الكاروس أو نيماتودا أو حيوانات أولية ٠

العـــــــــــدوى : الاصابة بأعراض مرضية أو حشرية أو غيرها داخل أو على النباتات والمنتجات النباتية المنقولة من نباتات أخرى أو منتجات نباتية ·

العـــــــــــلاج : معاملة تجرى لغرض ابادة أنواع الآفات الزراعية المختلفة بجميع أطوارها والتي تصيب النباتات أو المنتجات النباتية ·

الشهادة الصحية الزراعية : وثيقة رسمية ذات صيغة دولية موحدة تصدرهـــا الجهات الحكومية المسؤولة في الدولة المصدرة تبين السلامة الكاملة للارساليات بوجه عام ـ والسلامة من الآفات الممنوع دخولها الى الدولة المستوردة بوجه خـــاص ·

المحجـــــــــــر : المكان الذي تتم فيه عملية فحص أو علاج الارساليات الزراعية طبقا لقانون الحجر الزراعي ·

الشـــــــــوائب : بذور أو نباتات أو أي نوع من الحشائش الضارة أو أجزائها سواء حية أو ميتة ·

المواصـــــــــلات : أي وسيلة لنقل الارساليات برا أو بحرا أو جوا ·

العـــابرة / الترانزيت : أي ارساليات تصل الى البلاد وتكون متجهة لدولـــة أخـــــرى ·

اللوائح والنظـــــم : القرارات والاوامر الوزارية التي يصدرها الوزير من وقت لآخر بشأن الحجر الزراعي ·

المـادة ٢ : يخضع لاحكام هذا القانون :

الاستيراد الى الســـــــلطنة ·

التصـــــدير منهـــــــــا ·

المـــرور بأراضـــــــيها ·

المتعلق بالنباتات والمنتجات النباتية ·

المـادة ٣ : جميع الارساليات الزراعية المستوردة للبلاد تخضع للقيود الآتية :

(أ) لا يسمح بدخول أي نباتات أو منتجات نباتية أو مواد تعبئتها وحزمهـــا الا بموافقة سلطات الحجـر الزراعي بعد التأكد من خلوها من الآفات الزراعية وتوافر الاجراءات المقررة لمعالجة الارساليات الزراعية قبل شحنها من الجهة المصـــدرة ·

(ب) جميع النباتات والمنتجات النباتية يجب أن تخضع لقانون الحجر الزراعي ويتم اتلافها أو اعادتها لمصدرها اذا كانت نسبة الاصابة بها لا تسمح بها اللوائح والنظم ٠

(ج) لا يسمح لاي جهة باستيراد الحشرات الحية أو البكتريا أو الفيروس أو الطحالب أو الارساليات الزراعية المصابة بالآفات الزراعية أو المشتبه في اصابتها لغرض البحث العلمي والتجارب الا بتصريح من المراقب المسؤول ٠

(د) يحظر دخول التربة الزراعية وكذلك الاسمدة العضوية الا بالشروط التي تسمح بها اللوائح والنظم ٠

(هـ) يجب أن تكون الحبوب والبذور والشتلات وجميع مواد التقاوي والاكثار مصحوبة بشهادة صحية زراعية مصدقة من الجهات المختصة بالمورد الاصلي للارسالية تثبت خلوها من الآفات الزراعية الضارة ٠

(و) جميع الواردات يجب أن تدخل للبلاد عن طريق المنافذ التي تحددها اللوائح والنظم ٠

(ز) يجوز للوزير بقرار معلل منه أن يمنع بعض النباتات أو المنتجات النباتية من الدخول للبلاد ولو كانت سليمة من الآفات الزراعية ٠

(ح) يجب على جميع الجهات التي تتولى نقل الارساليات الزراعية أن تقدم بيانا مستوفيا عنها لمكتب الحجر الزراعي المختص خلال ستة وثلاثين ساعة من وصولها وذلك لاتخاذ الاجراءات الواردة بهذا القانون أو اللوائح الصادرة في تنفيذ أحكامه ٠

المادة ٤ : تخضع جميع النباتات والمنتجات النباتية المصدرة من البلاد للاجراءات الآتية :

(أ) على المفتش المختص الزراعي فحص الارساليات الزراعية المصدرة واصدار شهادة صحية زراعية تثبت خلوها من الآفات الزراعية طبقا للوائح والنظم ٠

(ب) للمفتش المختص الصلاحية لمعالجة الارساليات الزراعية المصدرة بالطرق التي يراها على نفقة المصدر في حالة الاشتباه بوجود آفات زراعية ، وذلك قبل اصداره الشهادة الصحية الزراعية ٠

(ج) على المفتش المختص اذا رفض اصدار شهادة زراعية أو اصدرها بعد أن عالج الارسالية الزراعية أن يقدم تقريرا بذلك للمديرية أو المراقب المسؤول في خلال ٢٤ ساعة من هذا الاجراء ٠

المـادة ٥ : يكون التفتيش على النبـاتات والمنتجات النباتية طبقا للشروط الآتية :

(أ) جميع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصدرة تخضع للتفتيش مـن قبل السلطة دون استثناء ٠

(ب) للمفتش المختص الحق في رفض الارسالية الزراعية المستوردة اذا لم تكن مطابقة لانظمة وقوانين الحجر الزراعي ـ وذلك مع امكانية اتلافها بدون تعويض ان لم يقم المستورد بارجاعها لمصدرها خلال اسبوع من تاريخ اخباره بالرفـــض ٠

(ج) اذا تبين للمفتش المختص أن الارساليات الزراعية المصابة بآفات زراعيـــة ممنوعة ذات خطر يهدد زراعات البلاد يجوز اتلافها فورا كذلك دون أن يكون لصاحبها حق التعويض ٠

(د) في جميع الحالات الواردة في الفقرة (ب) ، (ج) على المفتش المختص اعداد تقرير مفصل عما تم اتخاذه من اجراءات واعطاء صاحب الارسالية الزراعية صورة منه ٠

(هـ) يتحمل المستورد أو المصدر مسؤولية أي تلف أو ضرر يحدث للارســـاليات الزراعية نتيجة عدم التزامه أو تهاونه في الالتزام بقانون الحجر الزراعي ٠

(و) للمراقبين المســـؤولين والمفتشين المختصين سلطة الدخول الى ساحات الجمارك في موانى الدخول لتفتيش أي وسيلة نقل يشتبه في نقلها لارساليات زراعية أيا كان حجمها وعلى سلطات الجمارك وسلطات الموانى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكنهم من القيام بمهامهم ٠

المـادة ٦ : (أ) لا يجوز دخول أي ارسالية زراعية عابرة (ترانزيت) اذا كانت مصـابة بأية افة من الافات الواردة في اللوائح ٠

(ب) جميع النباتات والمنتجات النباتية المسموح بها يمكن عبورها (ترانزيت) على أن تخضع لقـانون الحجر الزراعي ولا تبقى في مكان الحجر أكثر من أسبوع الا اذا قرر الوزير تمديد تلك المدة ٠

المـادة ٧ : للوزير أن يصدر من وقت لآخر قرارات وأوامر وزارية تكفل تنظيم وتطبيـق قانون الحجـر الزراعي وتمنـع انتشار الافات الزراعية وتحمي المحاصيل الزراعية والمشاتل والحدائق في البلاد من الاوبئة والافات الزراعية ٠

المـادة ٨ : كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم الصادرة بموجبه يعـرض نفسه لعقوبة لا تتجاوز ألف ريال عماني ٠

المـادة ٩ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ٠

صدر في : ٢٤ رجب ١٣٩٧

المـوافق : ١١ يوليو ١٩٧٧

قابوس بن سـعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٠) الصادرة في ١٩٧٧/٨/١